

شرح الفروق والتقاسيم البدية النافعة لابن سعدي الدرس (11-20)

عبدالمحسن الزامل

في المطاف مكان للطائفين. ايه. في قضية الثالث يعلق على الحالة الثالثة. ولهذا امرر بين يديه. ولا تبالي الذي يصلني في المطاف. ايه. يقول انت يا الطائف من بين يديه ولا تبالي. وان نويت ان هذا من باب التعزير له فهذا جيد - 00:00:00

ان هذا من باب التعزير له كان جيدا لانه لا حرمة له. نعم هذا صحيح يعني هل يقصد الشيخ الله ولا يمكن يقصد اللي يصلون في اي نعم هو يقصد هذا لا شك هذا في الحقيقة في صحة صلاته نظر اصلا. يعني صلاته في الحقيقة يظهر انها باطلة - 00:00:20

غير مصلني اصلا هو غير مصلني يعني لان مثل هذا لان كثير من يجي يقصد ان يصلني. هو في الحقيقة يلعب في صلاته يلعب هذا اصل ليس في صلاته الصلاة - 00:00:39

ليس في صلاة حتى يقال وليس له حرمة لكن لو فرض انه يعني صلى في هذا المكان يعني ماذا يصلني في هذا المكان؟ لماذا يصلني اصلا الناس يطوفون يعني مع ذلك ما في الصلاة المفروضة ليست مقامة. ان كانت الصلاة المفروضة مقامة فلا يجوز الطواف - 00:00:52

الصلاه وان كانت الصلاه غير مقامة فلماذا تصلي هنا؟ ولا يجوز لك ان تصلي معنا هذا الحقيقة غصب لهذا المكان وتعدي ظلم فلا ولا صلاه له ولا حرمة له احسن الله نعم قال رحمة الله نعم - 00:01:08

نقول يعني هو ان كان انه يصلني الناس يمرون وهو ما يحدث افعال كثيرة ولا حركة وان كان اثم صلاته تمضي. لكن انسان يذهب يمين من شمال مر يدفع من هنا حركة حركات متواصلة وهو لقصد المرور هذا حركات كثيرة لغير - 00:01:29

للابداه بل هي حركات يجب عليه ان يتخلل عنده لانه يؤذني ولا يجوز له. والله ما امرك ان تصوم. يعني هل الله امرك ان تصلي ها هنا؟ هذا عناء ومشقة - 00:01:53

هذه الشريعة تأمرك ان تصلي في هذا المكان وان تدفع رجل هذا وتدفع قدم هذا وتدفع هذا مع ظهره من قال هذا الدين انت لو تأملت وجدت ان الشارع اسقط امور من الواجبات لامر يسيرة لامر يسيرة اسقطها - 00:02:05

قال رحمة الله ومن الفروق الصحيحة ان موقف المأمور على اربعة اقسام موقف واجب وهو وقوف الرجل الواحد يجب ان يكون عن يمين الامام وموقف مستحب اذا كانوا اثنين فاكثر فالافضل خلف الامام. ويجوز عن يمينه او عن جانبيه - 00:02:23

وموقف مباح ووقف المرأة مع الرجل. وموقف متعدد وهو وقوف الرجل الواحد خلفه او خلف الصفة مع القدرة على المصاف من الفروق الصحيحة موقف الامام اربعة اقسام. موقف واجب هذا كما ذكر الشيخ رحمة الله - 00:02:45

وهو وقوف الرجل يجب ان يكون عن يمين الامام الواحد هذا على المشهور المذهب والجمهور يقولون هذا موقف مستحب وليس بواجب يجوز ان يكون عن يسارا ابن عباس في الصحيحين حيث وقف عن يساره واداره النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:05

واداره ومثل هذا لا يؤخذ منه الوجوب ولهذا لو صلى عن يساره اه فصلاته صحيحة عند الجمهور وموقف مستحب اذا كانوا اثنين فاكثر اثنين في اكثرا واحد عن يمين فالافضل - 00:03:21

خلف الامام ويجوز عن يمينه وعن جانبيه. يعني اكثرا من اثنين واحد عند يمين واحد شماله او اثنين عن يمينه واثنين عن شماله او ثلاثة عن يمينه وواحد او اثنين عن شماله - 00:03:39

خلف الامام خلف الامام هذا محتمل في الحقيقة حديث جابر وجبار انه جاءه صف جابر عن يمينه ثم جاء جبار فصف عن شماله
فدفعهما النبي عليه الصلاة والسلام دفعهما عليه الصلاة والسلام - 00:03:53
وثبت عن ابن مسعود عند صحيح مسلم انه صلی بعلقة والاسود جعل احد مع يمين الامر عن شماله وقال هكذا او نعم صلی عن
يمينه شماله واخبر ما معناها ان هذه هي صفة الصلاة اذا كانوا اثنين. وهذا جاء مرفوع عند ابي داود. وقال هكذا امرنا الرسول
وسلم. ان ثبتت مرفوعة - 00:04:09

استنادا لا بأس به ثبتت مرفوعة ربما تقوي هذا القول وانه لا بأس به لكن لا خلاف ان السنة ان يكونوا خلفه. لكن هل هو واجب حديث
اخر امرنا اذا كنا ثلاثة يتقدمنا احدهنا. هذا الحديث رواه ابو داود وغيره امر ان يتقدمنا احدهنا - 00:04:32
ولا حديث الاخر في هذا الباب صلوا كما رأيتم مصلي والنبي صلی وكان يصلی امام الناس هذا عام يعني كما يشمل الجمع الكبير
فيشمل ايضا كل جماعة اذا كانوا اثنين فاكثر ان يكونوا خلفه - 00:04:50

لكن المشهور في المذهب وقول كثيرين ماذا كان مصنف رحمه ويجوز عن يمينه او عن جانبيه كما تقدم ومباح ووقف المرأة مع
الرجل هذا ينظر ان كان من مراد الشيخ رحمه الله يعني - 00:05:10

ان موقف المرأة يعني صفتها ان تصلی يعني بمعنى انها لا تصلی معه. لا تصلی معه تصلی وحدها اما انها تصلی فالسنة ان تكون خلفه
هنا خلفه واجب واهل السنة ان تصلی خلفها حديث انس صلیت انا واليتم خلف الرسول صلی الله عليه وسلم وام سليم خلفنا
وفي بعض الالفاظ والعجوز ام - 00:05:26

وكذلك وهي عكس موقف الرجل يعني المرأة مع الرجال تكون وحدها وحدها والرجل مع الرجال والمرأة مع النساء لا تكون
صفا. بل تدخل في الصفة لا تصلی وحدها اما اذا كانت مع الرجال فتكون خلفهم تكون خلفهم - 00:06:00
السلام. وقف المرأة مع الرجل يعني هي لا شك وخاصة اذا كان الرجل اجنبي هذا لا يجوز لا يجوز لها ذلك والشيخ لو حصل هذا
بصرف النظر عن كونه اثم او ليس - 00:06:27

اذا كانت من المحارم هذا لا اشكال. هذا لا اشكال في هذا لكن هل يجب ان تكون خلفه او لا بأس عن يمينه ربما يفرق مثلا بين محتمل
يعني لكن في حديث انس انها صفت خلفهم وهي امه - 00:06:47

وام ابي ضميرة اليتم هي امهما جمیعا وعليك صفت خلفهم و موقف من نوع موقف الرجل الواحد خلفه هذا واضح او خلف الصفة مع
القدرة على المصادفة هذا المذهب خلافا للجمهور. يعني لو صلی انسان خلف الصفة - 00:07:05
لو صلی انسان خلف الصفة صلاته لا تصح لحديث معبد المعبود كذلك يراجع وهو الحديث ان جيدان لا صلاة لمن دخل في الصفة
استقبل صلاتك وانه لا صلاة لمن والظاهر حديث عدم التفصيل مع القدرة على المصادفة هذا قيد مهم من الشيخ رحمه الله -
00:07:26

اشارة الى تضييف القول الذي يقول لا تصح لا تصح مطلقا او تصح مطلقا والصواب في هذه الكلمة ما مع القدرة. اذا هذا القول الوسط
بين الاقوال الثلاثة صلاة المنفرد مطلقا - 00:07:55

وقوم ولها تسوية الصفوف عندهم ليس بواجب. الصوم وجوب تسوية الصفوف ووجوب المصادفة ولا يجوز ان يصلی خلفه لكن مع
القدرة غاية الامر ان تكون المصادفة واجبة. ولا يؤمر الانسان ان يترك الصلاة - 00:08:10

حتى تفوت الجماعة بحجة انه لا يجد مكانا في الصفة لا نعلم الاصلة الكثيرة في وجوب الجماعة واقامة الجماعة حتى ولو حصل
باقامتها تفويت امور من الواجبات بل من الاركان - 00:08:30

وفي الغالب ان الانسان خاصة في صفوف المصلي اليوم في الغالب ان المصلي اذا دخل يجد مكانا مهما كان انما يصف خلف الصفة
ولهذا كثير من الناس اليوم يأتي شوف الصفة مباشرة صف وحدة - 00:08:46
هذا من الخطأ ولو انه عمد الى طرف الصفة او وسط الصفة ادنى ثلاثة اربعة يحصل فرجك كاملة من وسط الصفة او من جهته
اليمين او الشمال يجد مكان متسع لوجود الفرج الكثيرة بين الصفوف. نعم. احسن الله اليك. القاعدة لا وجوب مع العجز. ولا حرام مع

الضرورة. نعم. نعم - 00:09:00

احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل ومن الفروق الصحيحة تفريقي الشارع بين ايجاب الزكاة في الابل والبقر والغنم. دون بقية الحيوانات اذا لم اذا لم تتخذ للتجارة كذلك التفريقي بينما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار المكينة المدخلة. اذا بلغت نصابها الشرعي دون بقية الخضر والفواكه - 00:09:29

ونحوها وكذلك التفريقي في الاممدة والاواني ونحوها. المتخذة للقنية فلا زكاة فيها. والمتخذة للتجارة فيها الزكاة رحمة الله يقول كذلك هذا الفرق الصحيح تفريقي الشارع ما وجب الزكاة ومن احسن من تكلم على هذا العلام القيم رحمة الله في اعلام واقعين - 00:09:55

مهم يجسم مراجعته لكن اذكر من كلامه رحمة الله انه قال انه الشارع اوجب الزكاة في اجناس من المال وفي كل جنس من هذا المال في اعلاه الم يوجب الزكاة - 00:10:22

من المعادن الا في اشرفها بالذهب والفضة دون الحديد والرصاص وسائر المعادن. واوجب البهيمة الانعام في الماشية في الحيوانات اوجب الزكاة في اشرفها وهي بهيمة الانعام الابن والبقر والغنم دون الصبود والطيور - 00:10:47

وقد يكون ترك ترك الزكاة في بعث الحيوانات وان كانت شريطة لمعنى اخر لانها تعد للجهاد في سبيل الله كذلك ايضا اوجب الزكاة الحبوب والثمار دون الفاكهة والخضار والبقول كما في كلام الشيخ رحمة الله - 00:11:10

هذا لا شك انه آآ يعني فرق عظيم ثم لم يجيئها ايجابا مطلقا بل اوجبها بالقلود فعندها الزكاة المتفق عليها تسعه اصناف او عشرة وقوع الخلاف معه عشرة اصناف هذه محل اتفاق من اهل العلم - 00:11:37

وما سواها ان موضع خلاف من اهل العلم عندنا في الماشية وش تجب فيه؟ المتفق عليه ما هي الابل والبقر والغنم. طيب في ما يخرج من الارض الحبوب والثمار طيب ما هي - 00:12:01

الشعير التمر طيب هذى كم سبعة قبل والذهب والفضة هذى تسعه العاشر عروض التجارة هذى خالة فيها بنعم الظاهر يوجد من اهل العلم واظنه قول وعامة اهل العلم عشرة اصناف هذه لا شك - 00:12:22

ثم اختلفوا في هذا خاصة الخلاف القولي والثمار كما ذكر المكينة المدخلة اذا بلغت نصابها الشرعي كم اني صعب ربع ربع العشر ان شاء الله ربع العشر هذا قدر المخرج ايه - 00:12:56

كم؟ كملي خمسة اشهر كم صاع كم الجميع يصير ثلاث مئة اختلف ما بين ست مئة كيلو الى يعني والاحتياط اني نالت عن ست مئة كيلو ان تخرج الزكاة اذا بلغت ست مئة الاحوط - 00:13:25

ان تخرج الزكاة الخلاف الوزن هذا الاحوط وكذلك التفريقي في الاممدة والاواني ونحوها المتخذة للقنية فلا زكاة فيها بلا شك الاواني في البيت من سيارات آآآ تدور ونحو ذلك هذه التجارة فيها الزكاة. اذا يختلف الامر بحسب النية - 00:13:48

اما المنتخب القنية فلا زكاة فيها كذلك يلحق به ايضا المتخذ للقنية التاجر الذي عنده اشياء اشبه ما تكون بالقنية مثل صاحب مثلا اصحاب المحلات التجارية اصحاب المحلات التجارية يضعون مثلا - 00:14:14

ثلاثاجات حسب نوع التجارة. حسب نوع المواد التموينية تكثر الثلاجات وتكثر الارفف هذى هل فيها زكاة ولا ما فيها زكاة لماذا؟ لانها غير معروضة للتجارة. لكن صاحب الارض اللي يبيعها - 00:14:32

الثلاثاجات في البقالة والبرادات لكن صاحب محل الثلاجات طيب اذا كل تاجر يقيم ما عنده ويخرج الزكاة طيب لو مثلا اصحاب المحلات التجارية الاكياس التي يشترونها ويفلغون فيها السلع. هي زكاة ما هي زكاة - 00:14:51

ما فيها الاكياس تباع فيها الاممدة شرائك جزار الله خير ما تبى نعم فيها زكاة ولا ما فيها زكاة طيب ما هي الزكاة لماذا طيب اصحاب الحلويات اصحاب محلات الحلويات مثلا - 00:15:21

مثل الاطباق التي تكون مع الحلويات او الصحون التي تكون بلاستيك نحو ذلك هي زكاة وهي زكاة شوف يا زغل لا اترك التفصيل جزار الله خير الزكاة طيب فيها زكاة ايش تقولون - 00:16:07

الزكاة نقول فيها زكاة ما فيها زكاة نعم الان هذى عندنا هذى الاشياء التي توضع فيها مثلا هل تقدر في وقت اه يقيمها مثلا هل تقيم؟ ايه ايه فيها زكاة هل فيها زكاة ولا فيها زكاة - 00:16:33

ربما اذا قلنا فيها الزكاة ربما نقول لا الزكاة نقول لا انظر في هذا يعني في الحقيقة انت تلاحظ اصحاب المحلات يختلفون منهم شخص يعني حينما يبيعك مثل هالطبق من الحلاوة مثلا - 00:17:16

البلاستيك هذا ليس له ثمن عنده ولا يدخله في الثمن نقول لا زكاة ليس بزكاة لو اشتري مثلا يعني كثيرة او صحون كثيرة وقت الزكاة يقول لا ما تقيمها لانك - 00:17:51

لا تحسبيها شخص اخر عنده اطباق مثلا من خوص وحينما يشتري من المشتري له قيمة يزيد في قيمتها بحسب هذا نقول فيه الزكاة اصحاب الطيب اصحاب الطيب يعطيك انت روح اصحاب الطيب - 00:18:08

يشتري من طيب يعطيك من العلبة الصغيرة هذى في الغالب ماذا ما له قيمة لانه هو اصلا ما يحسبها ولا يقيمها. لكن حين اعطيك شنطة مثلا هدايا مثلا شنطة واذا كان حسبها مع القيمة - 00:18:30

نقول فلو كان مثلا يعني باع مجموعة من هذه يعني هذه العلب وبقي عند الكثير وقال تقيمها لانك تجعل تدخلها في القيمة. وقد استفدت من القيمة السابقة وهل ترجع الى النية - 00:18:44

ترجع الى لان القاعدة في هذا ان ما يعرض ويكون للتجارة فيه الزكاة وما لا افلا نعم قال رحمة الله ومن الفروق الصحيحة ان العقارات كالبيوت والدكاكين ونحوها على ثلاثة اقسام - 00:19:06

اسم لا زكاة فيه اصلا. وهو الذي يحتاجه للسكنى والانتفاع بنفسه وقسم يذكر قيمته كل عام وهو الذي يتخذ منها للتجارة وقسم يذكر ما يرد عليه من المغن. كالبيوت والدكاكين التي يستغلها والاكل الذي يستغلها فما حصل له من مغل - 00:19:27

ضمه الى ما عنده من المال وزakah. ولا يلزم ان يذكر قيمة العقار الذي لم يتخذ عروضا. وهذا واقع ما في اشكال مثل ما سبق العقارات يقول كالبيوت والدكاكين ونحوها على ثلاثة اقسام - 00:19:51

كتبه اصلا تقدم في كلام الشيخ رحمة الله المتخد للقنية وهو كذلك يحتاج للسكنى والانتفاع لكن مزيد من البيان والتفصيل فهذه لا زكاة فيه لانها الحقيقة الاصول الثابتة عند غيره. الاصول الثابتة عند غيره. كذلك هذا الحكم. هي اصول ثابتة. وقسم يذكر قيمته كل عام - 00:20:11

منه للتجارة لانه يعرض ويحول. وهذا يسموه الاصول يسمونه اصول متداولة. الاصول نوعان اصول متداولة واصول ثابتة. الاصول المتداولة هذى فيها الزكاة. والاصول الثابتة هذى لا زكاة فيها. ان نوع النساء - 00:20:35

لو انسان عنده اصول ثابتة مثل انسان يعني صاحب مواد تموينية وعنه تلاجات ثلاجات برادات عنده يريد اراد بعد ذلك ان ان يجعلوها للتجارة محل التموين لبيع المواد التموينية ولبيع الثلاجات - 00:20:53

تبدأ نية الزكاة من هذه الحالة لكن لو كان اراد ان يبيعها ليشتري بها اخرى اجعلها ثابتة. ايش نقول؟ لا زكاة فيها. الاعمال بالنيات. مثل عندك مثلا سيارتك ما تبيعها - 00:21:15

يشتري بها سيارة اخرى ما فيها زكاة. لكن جعلتها رأس مال تجارة حولته رأس مال تجارة نقول اذكي يعني هتحسب الزكاة وهكذا شاعر الاشياء الثابتة من العقارات ونحوها. وقسم زكا ما يرد عليه. هذا وسط لان الامور ثلاثة شيء ثابت مطلقا البيوت - 00:21:33

التي يسكنها البيت الذي يسكن والسيارة يركبها. هذه لا زكاة فيها وسيذكر نفس الرقبة البيت اللي تاجر فيه اسم الوسط اسم وسط يأخذ حكما وسطا الانسان عنده الارض يؤجرها. دار يؤجرها. استراحة يؤجرها - 00:21:55

نقول لا تزكي زكاة يعني العروض المتداولة لا ولا العروض الثامنة لا زكاة فيها. والممتداولة الزكاة في رقبتها. هذى الزكاة في ثمرةها في ريعها في مغلها وهو الاجرة وهو الاجرة. هذا على قول الجمهور - 00:22:17

ذهب بعض اهل العلم وهو ظاهر اختيار ابن عقيل رحمة الله الى انها تزكي الاصول لا تزكي الاصول. هذا وذكره ابن القيم لعل ابن القيم اظن ابن القيم ذكر عن ابن عقيل رحمة الله. نعم. احسن الله اليك - 00:22:38

يقول والاثر الذي يستغله ايه نعم كان قد يمتلك الاذن في ذلك الوقت يعني يستغل هذا الاستغلال ربما للايجار يجعل مثلا ونحو ذلك او السقف مثلا خشب قوي يبقى ادركته هذا الشيء ولا ما ادركته - [00:22:57](#)

كلم ادركتوا الاهلي نهائيا مثل يا شيخ الان مثلا نجارين في المقاولات. ايه. يستأجر الخشب. الان الناس يعملون الان في يعني في الغرف تبني على هيئة البيوت التراثية لكن ما اظنه موجودة على الطريقة هذى يؤجر - [00:23:30](#)

مثل السقالات الان مثلا السقالات الخشب كذلك يعني هذا مو يعني مثل السقالات التي تؤدي مثلا وفيه ناس يؤجرونه يؤجرون ربما ايضا كذلك غير هذا. الانسان عنده عدة يأجرها لمن يستفيد منها - [00:23:52](#)

احسن الله اليكم ها الرابع نفسه نعم قال رحمة الله ومن الفروق الصحيحة الفرق بين الديون التي على ففيها الزكاة. والتي على المعاشرين فلا زكاة فيها على الصحيح. نعم - [00:24:15](#)

وهذا على القول الصحيح والمسألة فيها خلاف كثير وطويل وان الدين قسمان دين على مليء. المليء هو الباذل في قوله وفعله والمعنى انه ان لو كنت تطلب انسان شيء من المال - [00:24:38](#)

والماء الموجود لكن انت تركته حباء او مجاملة او نحو ذلك فهذا لا يمنع الحق هذا حكمه بأنه مال مثل المال المودع مثل المال اللي ودعته عندي انسان. ممكن تأخذه وقت هذا كذلك - [00:24:57](#)

ربما الانسان يكون عنده ماء المودع يخجل الزكاة فيه الزكاة ولا تسقط لانه عند مليء باذل وربما يكون هذا مليء لا يعلم بالحال ولهذا لو علم انك تخجل منه فالظاهر انه يجب عليه ان يبدأ بيذهله - [00:25:16](#)

هذا اذا لم يكن مؤقت اما اذا كان موقت المال فلا يجوز ان يؤخره بزعم انك لم تطلبه فيجب عليه ان يبدأ بيذهله - [00:25:36](#)

يرده. فلا زكاة لانه كما قال وان كان ذو عشرة عشرة فننظر الى والانتظار واجب وعلى هذا هذا المال لا يستفيد منه فلا زكاة فيه على الصحيح اذا قبضه وهل يزكيه لعام؟ فيه خلاف قال لا زكاة الصحيح انه لا زكاة فيه بل يستأنف به حولا جديدا. نعم - [00:25:55](#)

ومن الفروق الصحيحة ان من يعطى من الزكاة اذا كان لحاجته فلا بد ان يكون فقيرا. اذا كان للحاجة اليه كالمؤلف وفي سبيل الله فيعطي كذلك ولو كان غنيا ولو غنيا يعني ولو كان - [00:26:20](#)

غنيا هذا معناه ان من يعطى من الزكاة اذا كان لحاجته فلا بد ان يكون فقيرا قلت انما الصدقات فقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل - [00:26:37](#)

هؤلاء فيهم من يأخذ لحاجته وفيهم من يأخذ في حاجتنا من يأخذ لحاجته لابد ان يكون فقيرا وان كان الحاجة اليه المؤلف نعطيه ربما يعطيه وهو غني يتالفه قد يكون مؤلف هذا مسلم وقد يكون كافر - [00:26:59](#)

المؤلف يشمل هذى نعطيه ونعطيه بحسب الحاجة الى التأليف وفي سبيل الله فيعطي كذلك ولو غني كذلك ايضا من يستديم لاجل اطفاء النائرة بين القوم فانه يعطى ولو كان غنيا - [00:27:20](#)

وفي حديث سعيد الخدري عند احمد بن داود سند صحيح لا تحل الصدقة لغني الا في خمسة منهم وخمسة هؤلاء لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة قال بغاز في سبيل الله. والثاني من هو - [00:27:42](#)

هذا حديث اخر هذا حديث قبيصة لغني الا لخمسة لغاري لغاري الثاني من هو نعم غاز في سبيل الله او عامل عليها او في رجل اشتراها او بماله او لرجل كان له جار فقير - [00:28:01](#)

اعطي من الزكاة فاهدى منها لغاري الجار ليس بشرط لكن خرج على الغالب يعني لو واحد الفقير بغير جعفر لكن المقصود بها انه خرج على الغالب. كم هؤلاء خمسة هؤلاء - [00:28:31](#)

لهم الزكاة. لكن قوله احمد وابو داود. سعيد الخدري. حاولوا يا اخوان مستحولوا الزكاة. طيب هذا كالمؤلف وفي سبيل الله. عندنا انما الصدقات للقراء. هذا لحاجته ولا لا؟ نعم. والمساكين - [00:28:45](#)

والعاملين عليها؟ لا. حاجة اليه. حاجة. والمؤلفة قروبهم. حاجة اليهم وفي سبيل الله لحظة وفي سبيل الله حاجة اليهم وفي

نعم والعامل عليها والملاة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين - 00:29:01

وفي الرقاب هذا وشو ها وش بعده والغارمين كذلك والغارمين لهم وفي سبيل الله وابن السبيل لا وابن السبيل لهم وابن السبيل له طيب عندنا الان في سبيل الله طيب - 00:29:24

ان مصانع الفقراء والمساكين. هؤلاء فقراء ومساكين. والعاملين عليها. يعني نفرق بين الذي يأخذ لحاجة غيرها. نعم عندنا اثنين في حاجتهم لحاجتهم والعاملين عليها هذا حاجة لهم. هذا واحد اضبطوه واحدا - 00:29:55

وان الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم هذا اثنين واثنين. نعم وفي الرقاب مع هؤلاء. نعم الغارمين والغارمين مع ذول ولا مع ذولا؟ مع اللي عاليمين طيب ايش بعده في سبيل الله - 00:30:17

ها في سبيل وابن السبيل طيب صاروخا ثمانية بس مو بتستعنة؟ لا لا ثمانية. اكيد؟ نعم الغارمين الغارم الان فقير ولا مو فقير لحظة لحظة الغارم فقير وفقير قد يكون الانسان من اتجر الناس ونعطيه من الزكاة - 00:30:39

ها انسان جاء الى قبيلتين مختلفتين. ها او جارين وبينه نزاع مئة الف مستدام ها على قول او لم يستدم على القول الثاني لكن حتى يكون القول متفق عليه استدان مئة الف وهو غني - 00:31:16

حتى يصير غانم لانه ربما يصير لكن عشان يصير غانم استدان مئة الف واعطى هذا خمسين وهذا خمسين هو غني ما يعطى يعطى طيب والفقير وانسان غارم وفقير اه يعني عليه دين - 00:31:38

اجار بيت او شراء سيارة العبرة بحاله يا شيخنا على هذا كم يصيرها يعني الغارمين كم يصير؟ نوعان شيء لحاجته شيء لحاجة اليه اذا صاروا تسعه صاروا تسعه فلحاجتهم خمسة وللحاجة اليهم اربعة - 00:32:03

في حاجتهم خمسة لحاجة اليهم اربعة. لان الغانم قد يكون غارم لفقره. وقد يكون غارم لاصلاح ذات البين ولهذا صارت القسمة اربعة لحاجة اليهم وخمسة لحاجتهم نعم سبيل الله هو في الحقيقة لحاجته لانه الان حكمه حكم الفقر - 00:32:29

وش ينفعه المال؟ ربما انه في هذه الحال بيعي المال كله بنصف كاس تاج متجر الناس وانقطع به الطريق لا ماء ولا اكل. وجاء واحد ي يريد ان يستغلها. نعم. مشرف على الهاك - 00:33:00

ابن السبيل ابن السبيل سؤالك الله اعلم الله اعلم هذا الله اعلم ظاهر الاية العموم لكن ظاهر سنته عليه الصلاة والسلام انها خاصة في نفس المجاهد نفسه لان الايات كلها انما للفقراء والمساكين لانه لا بد ان يكون الذي في سبيل الله مالك للمال - 00:33:17

ولا لو قلنا عامة ونشري دبابات ونشتري طائرات ونشتري اسلحة ونشتري كذا وما اشبه ذلك وهذا يقول الى ان يكون المال لا مالك له وظاهر الاية ان يكون الذي في سبيله مالك للمال - 00:33:53

يعني لو كنا قلنا مثلا نجعل في سبيله نشتري بها طائرات نشتري بها مثلا معزات ها نعم من يملك المال هل يملك احد هذا ما يملك احد. بيت المال ما صلح للزكاة. فعلى هذا ولها نقول يظهر والله اعلم ان في سبيله المراد - 00:34:08

المراد به المجاهدون نفس الذي يعطي المال يعطي المال تجهز الغازي منذ خروجه من بلده مع تأمين حاجته لاهله لكن في الغالب انه آا في حاجته في سفره واقامته او رياطه في الجهاد الى ان يرجع يعطي - 00:34:29

بقدر ما يكفي نعم لو انسان يقول يخرج الان بيخرج لكن اهله يحتاجون يعطي هو الحاجة اليه ويعطى اهله لانه يقول انا عند اهلي من اول اعمل واكد اعمل - 00:34:53

لكن انا سافرت من وين يحتاجون فيعطي بجهتين. اهله لحاجتهم ويعطى هو لحاجتين ما يمتنع يمتنع هذا وهذا نعم تكون على العاقلة لا لا ما يعطي لا ليست من الزكاة ليست من الزكاة - 00:35:18

العاقة تفرض بحسب ما يراه الوالي على الغني والفقير والمتوسط لكن لو فرض لو فرض انهم لا يستطيعون فقراء في هذه الحالة يعطى من الزكاة. الانسان فرض عليه الديمة ولا يستطيع وعاقلته فقراء - 00:35:45

ان امكن ان تفرض من بيت ما كان هو واجب. ما امكن لا بأس يعطي منه لانه داء من الغارمين. نعم ما يعطى من الزكاة اذا اذا كان انسان عنده مال يزود زائد عن حاجته - 00:36:02

يعطي اذا كان اذا كان من العاقلة اذا كان زائد عن حاجته قال رحمة الله ومن الفروق الصحيحة ان من اشتري شيئا يحتاج الى حق توفية فانه لا يصح تصرفه فيه حتى - 00:36:25

بكيل او وزن او عد او زرع ونحوها وان كان عينا وان كان عينا متميزة جاز التصرف فيها ولو لم يقبضها ويترتب على ذلك الضمان فما يحتاج الى حق توفية اذا اتلف او اتلف قبل توفيته فظمانه على البائع. وكذلك جواز الشمار وما - 00:36:41

وذلك فعل المشتري. نعم. وهذا لا شك فرق صحيح هذى مسألة في الحقيقة من من اشد المسائل في البيوع خلاف ولم يأتي في الحقيقة دليل بين يفصل حتى استشكلها كبار العلماء من المتقدم هذه المسألة - 00:37:05

ولهذا المذاهب فيها خلاف كثير من احسن ما تكلم عليها ابن القيم وهي حاشت سنن ابي داود وابن القيم شيخ الاسلام تكلم عليه ايضا كثير من اهل العلم لكن المسألة - 00:37:27

فيها خلاف قوي فيها خلاف قوي وثم ايضا من جهة المعنى الذي منع من اجله بيع السلع قبل قبضه على الخلاف هل يختص بنوع من السلع او يكون عاما - 00:37:40

والذى يحتاج اليه هنا ما الشيخ رحمة الله للتفريق بينما يحتاج الى حق توفية ولا بينما لا يحتاج. ان من اشتري شيء يحتاج الى حق توفيا حق توفية هذا هل هو خاص مثلا - 00:37:59

المطعوم والمشروب او هو اضيق المكيل والموزون من المطعوم والمشروب او كل مكين وموزون سواء كان مش مأكول او مشروب او هو اعم كل ما يحتاج الى حق توفية سواء كان مكينا او موزونا او مزروعا او معدودا - 00:38:14

او معدودا وهذا اظهر او هو عام في كل السلع جميعا جميع السلع سواء كان له وحدة كيل او وزن او عدن ذر او لم يكن كذلك كالاعيان التي تباع كما لو اشتري مثلا - 00:38:39

عرض او عقارا ونحو ذلك التي توفيتها بالتخلية المسألة فيها خلاف طويل والذي رجح ابن القيم رحمة الله وكذلك شيخ الاسلام وعليهم وهو مذهب الشافعي انه عام في جميع السلع - 00:39:02

وذكرنا اخبار في هذا وعللوا من جهة المعنى آآ الذي يتفق مع الشريعة وهو سد باب النزاع والخصومات لكن هذا ينبغي ان يراعى في كل زمان مثل اليوم تختلف ربما احيانا - 00:39:19

يتوسع في بعض السلع لان اليوم احيانا تباع السلع ولا يمكن ان يعني يستوفى الاستيفاء الذي ذكره المتقدمون رحمة الله عليهم اذ ان في اشتراط الاستيفاء ظرر على البائع والمشتري - 00:39:39

مثل مثلا بعض البضائع التي تشتري وتكون بعيدة عن المشتري بلد وهي في بلد بعيدة او تنقل عن طريق البوادر ونحو ذلك فالمقصود انه اذا انقطع النزاع وانقطعت علق البائع من السلعة خاصة اليوم انقطاع علق البائع من السلع واضحة - 00:39:59

في الاشياء التي يتم بها آآ عقد السلعة بالمكابنة وما اشبه ذلك الايثباتات والبطاقات وما اشبه ذلك من امور معروفة التي لا يمكن للبائع بعد ذلك ان يتعلل بالرجوع فيها - 00:40:28

ولهذا يجوز بيعه ويجعل هذا بمثابة القبض وان لم يحصل القبض الحسي لما يقبض حسا من بعض السلع المنقوله وربما يكون اراد ان في البلد الذي اشتراها فيه وان امكن - 00:40:45

ان يكون للبائع وكيل من ينقل هذه السلع فينزل منزلته فيقبض يكون احسن يكون احسن يكون المخول بالتوقيع على اوراق وعلى هذا ينزل الوكيل ينزل منزلة الاصليل وهذه مسألة فيها مسائل كثيرة مما يقع اليوم في بعض البياعات - 00:41:08

الذى رحمة الله هو ما يتعلق بحق التوفية وانه فانه لا يصح حتى يستوفي بكيل. هذا اذا اشتري انسان مثلا جئت الى صاحب محل تموينات فقلت له اريد مثلا عشر كيلو عشرة اضع من هذا الكيس - 00:41:31

فلا بد هذا يحتاج الى توفية بالكي كيف انت ما تبيع الان هذا الذي اشتريته ولو انك دفعت المال واعطيك الفاتورة واستلمت الفاتورة فلو جاءك انسان وقال انا اريد ان اشتري - 00:41:53

منك هذا الطعام نقول لا لابد ان تستوفي لانك اشتريته بكيل فلا بد ان تستوفي بكيل. الوزن بوزن وهكذا اذا كان عد او ذرع آآ وان كان

عيينا متميزا مثل ان جئت مثلا الى صاحب الحبوب وصاحب الخظروات مثلا آآ اشتريت - 00:42:08

مثلا هذا الرز هذا البر المتميز شريته ما تدري كم عشرين صانع لكنه معين موجود مميز عينا متميزة جاز التصرف فيه في هذه الحال
ولو لم يقبحها ويترتب على ذلك الظمان - 00:42:30

المصنف رحمه يقول الشيء المميز الذي يرى ممثل بالزبرة من طعام مثلا كومة من طعام مثلا وما ذلك آآ تأتي الى شيء مجموع في
القهوة ونحو ذلك تقول اشتريت منك هذا الشيء انت ما تدري - 00:42:49

في مثلا عشرين كيلو عشر كيلو ما تدري لكن جائز لا بأس لانه المحظوظ هو الجهل وانت تراه الان هذا لا يظهر وكذلك اذا كان مثلا شيء
يستر اعلاه يستر اسفله شيء من اعلاه كذلك يجوز - 00:43:06

المصنف رحمه يقول يجوز آآ ولو لم يقبحها ويترتب على ذلك الظمان وهذا فيه نظر والاظهر والله اعلم انه لا ملازمة بين وجوب او
ترتب الظمان مع جواز التصرف. الصحيح انه لا تلازم - 00:43:25

بين جواز التصرف مع لزوم الظمان هذا هو الصحيح واستدلوا ما روى البخاري معلقا ملجموما به عن انس عن ابن عمر مضت السنة ان
ما مضت السنة ان ما جرت عليه الصفة حيا - 00:43:44

انه من مال المبتاع المشتري انه يعني لو انسان جا اشتري زير الطعام وشي مكون او حبوب او خضروات فاشتراها ثم هذي فالصحيح
انه وان كان يعني من ظمانه فلا يلزم جواز التصرف فلا يلزم جواز التصرف وهذا هو الصحيح الاخبار - 00:44:04

بل في الصحيحين من حديث ابن عمر انهم كانوا يؤمنون انهم يشترون الطعام وجاء ايضا في الصحيحين يشترون الزبرة من الطعام
فهوا ان يبيعوا حتى يحولوه الى رحالهم. حتى يحولوه الى - 00:44:28

حالهم فلا فرق على الصحيح بينما يحتاج الى حق توفية. وكذلك ايضا ما لا يحتاج الى الحق توفية كالطعام المجبور المجبور. وهذا
يشهد لقول الشافعي واختيار شيخ الاسلام ابن القيم ان المعنى اوسع من حق التوفية وانه ذكر استيقا والقبض في حديث ابن عمر -

00:44:46

ابن عباس وغيرها من الاخبار بان الغالب الذي يباع في ذلك الوقت هو شيء يستوفى بكيل او وزن فخرج على الغالب ولهذا ورد في
حديث ابن عباس انه نهى عن بيع الطعام قبل قبضة. قال ابن عباس فلا احسب كل شيء الا كالطعام. وهذا اما ان يكون غير الطعام
مثلا - 00:45:07

الطعام من باب الحاقه به قياسا مساويا او قياسا اولويا كما يقول القيم رحمه الله على انه من باب القيام العلة الجامدة العلة المساوية
او العلة او الاولوية العلة المساوية التي هي لحن الخطاب - 00:45:27

الاولوية الخطاب او هذه او القياس بنفي الفارق. اذا قيل ان الطعام هنا مفهوم لا فعلى هذا يعني ليس فيه علة ظاهرة لا يكون بنفي
الفارق لا فرق بين الطعام وغير الطعام انما خرج الطعام على الغالب - 00:45:47

هو الذي يكثر في عهد النبي عليه الصلوة والسلام وهو غالب التجارة اه في ذلك الوقت لهذا كان الاظاهر هو العموم قال ويترتب عليك
الظمان فما يحتاج الى حق توفية اذا اترف قبل توفيته ظمانه على البائعين هذا اذا الى حق توفيته - 00:46:07

لو انه مثلا اشتري منه عشرة اصع ثم تلف قبل ان يكيلها له فانها تكون من ظمان البائع لانه لم يحصل له التحقق فيها. وكذلك جوارح
الثمار وما سوى ذلك فعلى المشتركة ذلك. النبي امر بوضع الجوارح وفي حديث جابر ومعناه - 00:46:28

جاء في حديث ابي سعيد الخدري يعني لو اشتري انسان ثمرة وملعوم ان الثمرة في الغالب تبقى والذي اشتراها اما ان يأكل شيئا
فشيئا او ان يقطف شيئا شيئا يبيعه فلو جاء اه ما يحتاجها من - 00:46:48

علة من افة اه تتلفها مثلا سواء كانت ارضية او سماوية مطر ونحو ذلك فتلتقي الثمار فالنبي امر بوضع الجوارح فلا ضمان على
المشتري بل على الباء على الصحيح قول الجمهور خلافا لمن فرق كمالك بين ان يكون التلف الثالث الثالث - 00:47:02

آآ اكثر اما اذا كانت اقل من الثالث فانها من ظمان المشتري وال الصحيح انه لا فرق فلو اجتاحت هذه الافة او هذا المطر فالتلف الرابع انه
من ضمان البائع ولا يعد على المشترين. نأخذ الفرق الاخير هذا. ومن الفروق الصحيحة الفرق - 00:47:22

بين الاملاك التي لم يتعطل بها حق الغير. فلا يجبر على تعميرها بينما يتعطل بها حق الغير فيجبر على مجازاة شريكه على التعمير اللازم. وهذا من محاسن الشريعة ومراعاة الجار وحق الجوار حق عظيم - [00:47:42](#)

وهذا كله لاجل ان يجري ما بين الناس في مثل هذه الاشياء على المحبة وعدم النزاع. كل هذه الامور التي سبقت كلها لاجل قطع النزاع قد يؤيد ما تقدم ان المقصود من النهي عن البيع شيء قبل قبضه سد لباب النزاع والخلاف - [00:48:02](#)

وان تقطع علق البئر كذلك ايضا ما يكون بين الجيران في الاملاك او مشتركين في الاملاك هو على هذا المعنى الفرق بين الاملاك التي لم حق للغير يعني انسان حق غير انسان في بيته - [00:48:26](#)

او بستانه حصل فيه تلف ما يجبر على اصلاحه يصلحه لو جاره قال لماذا ما تصلح في دارك الا اذا كان هذا الجدار بينهما شف قال اصلاح كذا انت قل لا لا يجوز لك ان تجبره او تلزمه - [00:48:42](#)

ما دام انه مستقل ولا ضرر عليك فهو ملك شرف الا اذا كان عدم اصلاحه يترب عليه ظرر مثلا على على اهله او نحو ذلك فهذا من جهة اخرى لكن الكلام - [00:49:01](#)

الشيء الذي يكون بين الجيران في المشتركين في الاملاك. سواء كانت على الصحيح الاملاك سواء كانت حرة او موقوفة حتى ولو كانوا مشتركين في هذا في هذه الدور وهي موقوفة على اناس فقراء او على طلاب علم - [00:49:14](#)
جدار بين بيتين تركه يترب عليه الضرر على البيت الاخر. سواء كان هذا البيت حر لهم هذا يملكه وهذا يملكه هذه البيوت المجاورة او كانت موقوفة فانه اذا طلب منه المباناة وطلب منه المشاركة لزم آلا لزمه الشيء الذي لا يكون ظرر عليه. يقول الفرق بين الاملاك التي - [00:49:31](#)

لم يتعطل بحق لغيره فلا يجبر على تعميره. نعم. وبينما يتعطل بحق للغريب فيجبر على مجازاة شريكه على التعمير اللازم. شوف التعمير اللازم فإذا كان بينهما مثلا شركة في بيته - [00:49:58](#)

واحد مثلا او اه جوار اه في بيتين شيء مما هو مشترك بينهما فلا يتحمله احدهما بل يكون بينهما على حد بحسب الملك على حسب الملك الذي بينه. كل ذلك من اجل العدل وعدم ظلم احدهما للاخر. والله اعلم - [00:50:14](#)

نف على هذا احسن الله اليك شكر الله لك يا شيخ المقصود انه اذا كان هذا كلاهما يملكانه كيف يعني يملك ولا ما يملك هو؟ يشاركه سواء كان سواء كان ينتفعون بمقصود - [00:50:39](#)

يعني اذا كانت بينهما جدار وجدار تلف واراد ان يصلحه قال انا بيتي صلحه صلحه انت هذا ما يمكن هذا يعني هو شريكه هو شريكه واذا كان بينهما شيء - [00:51:40](#)

يشاركهم. واذا كان الوقف يشارك فالملك من باب اولى السلام عليكم - [00:51:58](#)